رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

592/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحائط رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري هذا الحديث من قتل معاهدة من قتل الكلام اللي - 00:00:24

ثلاثة اوجه اولها في تخريج هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب من قتل معاهدا بغير جرم من طريق عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمر - 00:01:01

حدثنا مجاهد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوجه الثاني في الفاظه قوله معاهدا يقال معاهدا بكسر الهاء يقال معاهدا بالفتح ان كان بالكسر فهو اسم فاعل - 00:01:31

وان كان بالفتح وهو اسم مفعول فهو اقرب المعاهد اما ذمة اعطي عقدا مستمرا للبقاء في دار الاسلام بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او مستعمل وهو من اعطي عاقا او عهدا - 00:02:01

مؤقتا لانه جاء لغرض اما لسماع كلام الله او لتجارة سفارة او غير هذا الاول معاهد وهذا معاهد لكن الاول معاهد اعطي عقدا مستمرا ولا يعطى الذمي العهد المستمر الا بشرط ان يبذل الجزية. ليلتزم باحكام - 00:02:39

الاسلام اما من اعطي عقدا مؤقتا بغرض شرعي فهذا لا يلزم بدفع الجزية انما عقد مؤقت لمدة معينة اذا انتهت مهمته يخرج من بلاد المسلمين ويطلق المعاهد اطلاقا ثالثا وهو - 00:03:10

من ابرم ما عدا عقد هدنة هدنة الكلام اللي تقدم الدرس الماضي وهو عقد الهدنة يتفق المسلمون مع المشركين على عقد الهدنة مدة معينة وكل فرد من هؤلاء المشركين يطلق عليه انه معاهد - 00:03:41

ما دام ان مدة الهدنة باقية قد مر علينا الكلام في هذه المسألة يقول الحافظ ابن حجر صحيفة الباري والمراد به يعني المعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية - 00:04:09

او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرى او لم يرح رائحة الجنة هذه اللحظة يجوز في غطها يرح من لا يرى طيب النسبة اللي معي مكتوب يرح - 00:04:34

الوجه الاول ما في نسختم والراء يرح هذا الوجه اختيار ابي عبيد ابن الجوزي كوبري التين يا جماعة الوجه الثاني وكسر الراء يرح والوجه الثالث يرح اذن يرى يعني مع فتح الراء مع فتح الياء ها عندنا وجه ثاني - 00:05:18

الراعي معها يرى او كسر الراء. ثاني لغتان الثالثة وهي التي رجحها ابو عبيد ومن معه يرح التي رجح ابو عبيد يرى ها؟ طيب اللغة الثالثة الضم ضم لا وستر - 00:06:13

وان ريحها لا يوجد ليوجد لا يوجد ليست عند البخاري في كتاب الجزية والموادعة وان لها يعني في باب الديار وان ريحها توجد البخاري والحافظ يعني جمع بين البابين اخذ - 00:06:39

غالب الحديث من باب واللفظ واللفظة هذه اتى بها من الباب الاخر وقوله من مسيرة من مسيرة اربعين عاما يعني ان ريح الجنة

وطيبها ونسيمها يوجد من هذه المسافة الوجه الثالث والاخير - 00:07:15
في حديث جليل على اسمي من قتل معاهدا بغير حق وان قتل المعاهد من كبائر الذنوب في ثبوت الوعيد وهذا يدل على وجوب قيادة دماء اهل الذمة ومعاهدين ان المعاهد له حق الامن - 00:07:44
على على نفسه كما له حق المال على ماله وعرضه اذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد فكيف يكون الامر في قتل المسلم؟ اذ يكون الامر في قتل المسلم وتقييد قتله بغير حق - 00:08:15
هذا غير غير موجود في لفظ الحديث ومع هذا البخاري في تبويده الباب اسم من قتل معاهدا بغير جرم وكأن البخاري اخذ هذا القلب من عموم ادلة الشرع من جهة - 00:08:39
ومن جهة اخرى انه جاء في بعض الروايات خارج الصحيح بغير حق بغير حق تعلمون من تراجم البخاري انه احيانا يقيد الترجمة بلفظ ليس موجودا في الحديث الذي رواه وانما مأخود من روايات اخرى توجد خارج الصحيح - 00:08:59
قد مر بنا هذا وتقدم لنا هناك بباب الجنايات اختصاص ممن قتل معاهدة ثم قال باب السبق والرمي السابق تسكين الباء مصدر سبق اي تقدم والسابق بلوغ الغاية قبل غيره - 00:09:26
هذا معنى السبق بلوغ الغاية قبل غيره والمراد بالغاية كما النقطة التي يتسابق اليها الفارسان اما السبب بالفتح فهو العوظ وجعل الذي يعطى للسابق وهو ما يسمى الجائزة والمسابقة جائزة - 00:10:06
بالسنة والمعنى يدل عليها حديث الباب التي ذكر الحافظ واما الاجماع فقد قال الموفق ابن قدامة اجمع المسلمون على جواز المسابقة في الله اجمع المسلمون على جواز المسابقة الجملة ومن جهة المعنى - 00:10:47
فان المسابقة ليست من العبث ولا من اللهو بل هي من الرياضة التي تؤدي الى مقاتل عظيمة لان المسابقة تدرب على المسابقة يحتاج اليها عند الحاجة اليها عند الحاجة اما الرمي - 00:11:22
فهو مصدر رميت الشيخ ورميت اذا قذفته ويقال رمى بالسيل القاه رميت بالسيف ما معنى يعني امنيت بالشيء اما رميت بالسيقظة مثل الاول او رميت بشيء والرمي يأتي في الاعيان - 00:11:52
الرمي بالسهم الرمي بالحجر وهو المراد بهذا ويأتي في المعاني ويراد به السب القذف وهذا تقدم الحدود. الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالقيل - 00:12:30
التي قد اغمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخير التي لم تدمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر في من سابق متفق عليه زاد البخاري - 00:13:01
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق هذا الحديث موضوعه مشروعية سباق الخيل وتنويع المسافة بحسب قوتها المسافة بحسب قوتها - 00:13:31
وضعفها السلام عليه من وجوه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه واولها في كتاب الصلاة هل يقال مسجد بني فلان يقال مسجد بني فلان اخرجه مسلم - 00:14:09
كلاهما من طريق ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في جهاد عن عبيد الله النافع به وزاد قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة - 00:14:44
وبين ثنية الى مسجد بني زريق ولعل الحافظ اورد هذه الزيادة لانها بينت المسافات التي لم تبين في الرواية الاولى يعني في رواية اولى لا ندري ما هي المكافأة من الحافية الى ثنية الوداع - 00:15:19
ولا بثنية الوداع الى مسجد بني زريق ما ندري كم المسافة لكن في هذه الرواية الثانية المسافة اما الرجل الثاني في شرح الفاظه قوله الخيل التي قد اظهرت المضمار ضد التصميم - 00:15:42
معنى الاغمار ان تعلق الخيل حتى تثمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى يعني لا افتتحنا فاذا جثة عرقها حتى نحيا وقوي يفعل الجريمة هذا معنى الاغمار - 00:16:12

في اول الامر قويا يعتنى بها ثم يخفف عنها يقتصر على نعم ما يقودها ثم توضع ويوضع عليها الاغطية الادلة فاذا تسببت عرق خف لحمها وصار التقوى على هذه هي القيم - 00:17:07

اما الخيل غير المضمرة فهي ضدها. فهي ضدها التي لا يعمل بها هذا العمل وقوله ولهذا لو تلاحظ في الحديث المضمرة مسافتها اطول الخيل غير المضمرة كثافتها اقل وقول من الحفياء - 00:17:46

مع المد موضع خارج المدينة وراء احد من جهة الشمال قوله وكان امدها الهمزة هو غايتها ونهايتها التي اليك وقوله ثنية الوداع الطريق في الجبل ثنية الوداع من جهة الشام - 00:18:17

يطلق عليها ثنية الوداع ثنية من جهة مكة يطلق عليها ثنية الوداع وسميت الوداع لان المسافرين يودعون من قبل اهل المدينة عند هاتين الثنيتين عند هاتين الثنيتين الظاهر ان المراد بهذا الحديث - 00:19:15

السرية التي على طريق الشام لانها هي التي تناسب لان الثنية اللي على طريق مكة ستكون بعيدة المسافة بعيدة في المسافة وايضا ذكروا ان هذه الثنية التي على طريق كان قربها مسجد - 00:19:48

سابقا يطلق عليه مسجد السبق لعل هذا الاطلاق من كون هذه الصينية هي الغاية السباق اما النوع الثاني فهو الى مسجد بني زريق الى مسجد بني بريق قال ومن الثنية الى مسجد بني جريق - 00:20:19

مين بنو زريق هؤلاء بطن من الانصار من الخزرج من الانصار وهذا المسجد يقع قرب مسجد الغمامة مسجد الغمامة معروف الان قائل يقع في الجنوب الغربي من المسجد النبوي اذا خرجت من الجنوب الغربي من المسجد النبوي واتجهت هذا الاتجاه يكون مسجد الغمامة امامك - 00:20:55

ذكروا ان مسجد بني زريق يا رب هذا فاذا كانت الثنية هي التي نعم على طريق اسلام هكذا ان تكون المسافة الى المسجد النيل تقدم انه قال وثمانية واربعون مترا - 00:21:34

الف وثمان مئة ثمانية واربعون اذا ضربت الف وثمان مئة ثمان واربعين تقوم مسافة السباق اذا قلنا ان خمسة اميال تزيد على كيلو تسعة كيلو ومئتين واربعين الوجه الثالث الحديث دليل - 00:22:04

على مشروعية سباق الخيل تخصيصها لانها كانت فيها التي يقاتل عليها في الزمن القديم الوجه الثاني الخيل المتقدمة بل قالوا ان هذا مستحب القيل المعدة للغزو وليس هذا من تعذيبها - 00:22:35

بل من تدريبها واعدادها في حاجتها للكر والفر الوجه الخامس الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة وضع علامات للانطلاق وللغاية لان الغرض من السباق معرفة الاسبق ولا يتم هذا الا بغاية - 00:23:12

يتسابقون اليها اليها في الحديث دليل على مشروعية تنويع مسافة السباق الى مسافات طويلة مسافات قصيرة على حسب درجات السابع في الحديث دليل على جواز تسمية المسجد باسم شخص القبيلة - 00:23:54

قال الحافظ والجمهور وعلى الجواز والمخالف وابراهيم النخعي مع انه روى ابن ابي كيبة ان ابراهيم النخعي لا يرى بأس من يقال مصلى بني فلان ان كان ما نقله الحافظ - 00:24:36

ثالثا ابراهيم النخعي يفرق المسجد وبين المصلى واضافة المسجد الى الشخص لا يراد بها تموت ان المساجد بيوت الله وانما يراد بها التمييز ولا زال الناس قديما وحديثا المساجد الى اشخاص معينين - 00:25:05

فاما ان ينسب المسجد الى بانيه واما ان ينسب المسجد الى امامه واما ان ينسب المسجد الى المؤذن هذا اقل كثيرا ما تنسب المساجد الى الباني الى الامام ولو تأملت في المساجد مثلا في بريدة لوجدت ان كل مسجد - 00:25:42

له باسم البالي باسم المؤذن او الامام قد كتب بعض الباحثين المعاصرين كتابا جميلا على المساجد في بريدة اللي بنيت قديما في بريدة تكلم على من بناها وعلى ائمتها وعلى مؤذنيها - 00:26:11

اللي يعرف المساج القديمة ويعرف مواضعها يستعيد ذكريات جميلة عن هذه المساجد. هم اللي توهم طالعين ما يعرفون المساجد هذي لكن في هذا الزمان صار في نوع توسع مسار يوضع عند ابواب - 00:26:40

تحمل واقف المسجد وهذا لم يكن معروفا من قبل ينبغي مثل هذا لان شهرة الشخص ستكون ادلى بكثير من هذه اللوحة التي توضع على المسجد الحديث الثاني وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:00

صدق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داوود وصححه ابن خزان هذا الحديث موضوعه مشروعية تنويع المسافة بحسب قوة الخير وجلادتها بقوة الخيل وجلاستها الاول بحسب قوتها وضعفها - 00:27:30

الاول مختصر عن طريق الاظمار لكن هذا من طبيعة القيل ان هذه قوية وهذه ضعيفة السلام عليهم الوجوه اولها في تخريج هذا الحديث رواه احمد ابو داوود الجهاد كلهم من طريق عقبة بن خالد - 00:28:15

عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق وذكر الحديث وهذا صحيح لكن ذكرت دار قطني في العلل - 00:28:41

ان عقبة بن خالد جاء في الحديث لفظا لم يأت به غيره وهو قوله وفظل القرحة للغاية وعقبة هذا قال عنه الحافظ في التقريب صدوق صاحب حديث صدوق اما الفاظه - 00:29:09

وقوله سبق تشديد الباء اي التزم السبب وهو ما يعطى من الجوائز وذكر العلماء ان لفظ صدق من الفاظ الاقداد فيقال سبق اعطت سبق وصدق اخذ السبب من المخلوق وقد سبق - 00:29:44

من المسبوق ولعل السبب هو ان السبق يقتضي اخذا واعطاء واعطاء الاطلاق وقوله وفضل في الغاية يعني جعل مسافة سباقها ابعد والقرح جمع من جموع التكفير على وزن فعل ومفرده قارح - 00:30:25

والقارح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة دخل السنة الخامسة ان ما فضله في الغاية لانه يكون اقوى واجلد من غيره الوجه الثالث في حديث دليل على مشروعية سباق الخيل - 00:31:09

وتنويع مسافات سباق بحسب درجة الخيل في قوتها الرابع الحديث دليل على مشروعية اعطاء الجوائز في سباق الخيل لقوله الحديث الثالث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:40

لا سبق الا في خف او نقلل او حافر رواه احمد والثلاثة ابن حبان هذا الحديث موضوعه ما تجوز المسابقة عليه بعوض لا تجوز المسابقة عليه اولا تخريجه هذا الحديث - 00:32:17

رواه احمد ابو داوود الترمذي وهؤلاء هم الثلاثة يعني ابا داوود الترمذي والنسائي كلهم من طريق ابن ابي ذئب عن ابن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:53

وذكر الحديث قال الترمذي هذا الحديث هذا حديث اثري وقال ابن قطان اسناده عندي صحيح كلهم ساقه ابن الخطاب وساقه دقيق العيد وكان قد في المقدمة ان لا يرد الا ما كان صحيحا - 00:33:30

ولهذا جزل الحافظ بالتلقيط بان ابن القطان دقيق العيد قد صححه الحديث له طرق وقد اعلت دار قطن في العلل بعض هذه الطرق بالوقت اما الفاظه وقوله لا سبق تعني فتح السين - 00:34:08

وهو العوظ اللهم اجعل من الجوائز في السابق وقد نص على الفتح جماعة من اهل اللغة لكن نقل الحافظ بن حجر التلقيص عن ابن دريب انه جوز الوجهين يعني هم يقولون - 00:34:40

ان السبق العوض والسابق نعم المسابقة لكن على ما نقله الحافظ في التلخيص ان ابن دريد يرى ان السبق والسبق كلاهما يطلق على اله من يطلق على لكن المشهور عند العلماء - 00:35:20

هو التفريط اين هما لا سبق يصير المعنى في الحديث لا اخذ عظة الا في هذه الثلاثة يا اخ عوض الا في هذه الثلاثة ومعنى هذا انه حصل سباق في غير هذه الثلاثة - 00:35:44

فان السباق يجوز لكن لا يجوز اثناء ذلك هذا معنى وقوله الا في خف هذا كناية عن الابل لانها هي ذات الحكم وقوله او نقص هي حقيقة السهل هذا او حافر - 00:36:07

هذا كناية عن الخيل لانها هي ذات الحافر والبغل والحمار وان كان له حافر لكنه غير مراد هنا اذ لم يعهد في زمان الرسول صلى الله

عليه وسلم ولا زمان الصحابة على البغال ولا على الحمير - 00:36:41
الوجه الثالث الحديث دليل على جواز السباق على جوائز للمتسابقين اتفاق على الجوائز مقصور على السباق بالابل والرمي السهام اتفاق بالخيل وجه الحفر ان هذه الثلاثة هي التي يحتاج اليها - 00:37:07
الجهاد يعتمد عليها وانما جعل لها من اجل ان ينسق الناس المسابقة عليها ان الخيل والابن نحتاج الى اعداد تحتاج الى تربية واما الرمي لان من يريد ان يتعود على الرمي - 00:37:54
لابد له من الوسيلة ويا المادة التي يرمى بها نعم المادة اللي هي الرصاص مثلا الذي يرمى به وهذا يحتاج الى بذل اذا بذل المال واعد الخيل وتعب في اعدادها - 00:38:26
علم ان المسابقة عليها يكون من ورائها العذاب يكون من ورائها اذا جعل العوظ من باب عليها والعناية وعلى هذا يكون اخذ المال واحد من هذه الثلاثة يستثنى من انواع المسابقات - 00:38:49
التي لا يؤخذ عليها وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة في هذه الثلاثة بعوض او بغير عذر يعني هذه الاشياء الثلاثة لا خلاف في المسابقة بها او عليها سواء من كان هناك عضب - 00:39:16
او ومستند الاجماع على الجواز بعوض هو هذا الحديث مستند الاجماع اما اخذ العوض المسابقة على غير هذه الثلاثة الحمير ونحوها فيها قولان لاهل العلم القول الاول المنع وان العوظ خاص - 00:39:45
الثلاثة لا يتعداها الى غيرها وهذا قول المالكية الحنابلة وقول للشافعية وهو مذهب ابن حزم قول ابن حزم وكثير من السلف والخلف لان غير الثلاثة ما يساويها فيما تضمنته من الخروفية - 00:40:28
ولانها هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولم يسابق قط على بغل ولا على حمار مع انها كانت موجودة في زمانهم - 00:41:08
لانها كانت موجودة في زمانهم قالوا ايضا ولان هذه الحيوانات لا يفهم لها في الغنيمة انما التي يسهم لها في الغنيمة الخيل القول الثاني الجواز الجواز السباق للعوض في كل ذات حافر - 00:41:28
والحمير وما اشبهها وهذا مذهب الحنفية الشافعية شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم لكن بين هؤلاء خلاف فيما يلحق بالموقوف عليه وما لا يلحق ما يلحق يعني متفق على ما يلحق - 00:41:59
واننا هؤلاء اخذوا بعموم اللفظ والموافقة في الالة قالوا ما كان موافقا لها في المعنى وفي العلة وهو التدرب والتمرن يجوز حدود المسابقة فهؤلاء نظروا الى لفظ الحديث ولفظوا ونظروا الى المعنى المقصود من جهة اخرى - 00:42:29
ما الذي يظهر والله اعلم هو القول الاول وهو ان الحديث من الابل والقيل لان الحديث جاء بصيغة وهذا اسلوب من اساليب ثمان غير الثلاثة البغال والحمير لا يشبهها لا صورة - 00:43:07
ولا معنى ولا يحسن مقصودا ان من سابق على خير ليس كمن سابق على بغل او حمار هنا في المعنى ولا تحصلوا ايش مقصودة هذي لكن لابد ان لا ان نلاحظ - 00:43:48
عليه الحديث هي الة الحرب في ذلكم الزمن عليه الحديث والة الحرب في ذلكم الزمن يدخل في معناه الات الحرب الحديثة بوجود المعنى المراد بل ان الات الحرب الحديثة انت واعظم اثرا - 00:44:14
من الخيل والابل قبل الاخير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان فلا بأس وان امن قمار رواه احمد وابو داوود - 00:44:39
واسناده ضعيف هذا الحديث موضوع ما جاء محلل السباق ما جاء في اشتراط محلل السباق هذا الحديث رواه احمد ابو داوود ابن ماجه من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري - 00:45:09
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهذا كما قال الحافظ سند ضعيف لان سفيان يقول النسائي في السنن الكبرى هذا حديث هذا الاسناد الاول مئتين واربعة - 00:45:45

يقول عن سفيان ليس بالقول الزهري ليس بالقوي الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به وقال الحافظ في التقريب ثقة في غير الزهري باتفاقهم هذا الحديث لعله ابو حاتم العلل - 00:46:20

وذكر عنا هذا ان هذا الحديث خطأ لا يشبه سفيان ابن حسين بشيء لا يشبه ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون ابن المصيد - 00:46:52

من قوله وقد رواه يحيى ابن سعيد وقول ابي حاتم انه رواه يحيى بن سعيد عن سعيد هذا رواه مالك الموقع بهذا الاسنان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب - 00:47:15

انه قال ليس برهان الخيل بعد ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق لم يسبق وان سبق ليس عليه شيء او لم يكن عليه - 00:47:40

المقصود ان هذا الحديث موقوف انا سعيد من قوله وقد اطال ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية الكلام على تضعيف هذا الحديث ان هذا الحديث يستدل به من يشترطون المحلل - 00:48:09

اما الفاظه وقول من ادخل فرسا بين فراتين يعني اجرى في السباق بين فركين يعني جاء الى شخصين معهما خرسان للاتفاق فادخل معهما فرثا ثالثا هذا معنى اللفظة قوله وهو لا يأمن - 00:48:38

ان يسبق نبني المجهول او نقول مبني لما لم يسمى والمعنى انه لا يأمن ان يتخلف فرسه ولا يأمن ان يسبق فرسه يعني ليس على ثقة من ان فرسه نعم - 00:49:05

هذا معنى وهو لا يأمن لم يسبق يعني غير متيقن ان فرسه سيهدق بل انه قد يسبق وقد يسبق يقول في الحديث يعني اذا كان في فرسه على هذا الاعتقاد - 00:49:34

فلا بأس من هذا السباق من هذا السباق. لكي يأتي وجهه وان امن يعني وان امن ان يسبق بمعنى وثق من ان فرسه يقول سابقا لغيره فان هذا القمار الاصل - 00:50:03

بمعنى الخطر يطلق على المقابلة اما الاصطلاح العلماء منها كل لاعب الا مال يأخذه الغالب من المغلوب من المعلوم او هو الذي لا يخلو يقول الداخل فيه ان احد او غارما ان اعطى - 00:50:41

ان احد او غارما ان اعطى هذا معنى القمار الوجه الثالث يستدل الفقهاء في هذا الحديث على اشتراط تحلل اذا وهو صاحب الفرس الذي لم يدفع شيئا تصير المسألة ان يتسابق شخصان - 00:51:29

ويدفعان ويأتي شخص ثالث ويدخل معهما سباق وهو لا يدفع شيئا صاحب الفرس الثالث هذا له ثلاث صور اما ان يكون فرسه مكافئا لهما واما ان يكون فرسه واما ان يكون فرسه - 00:52:10

فان كان فرسه مكافئا لهما فانه يمكن ان يسبق ويمكن ان يسبق والذين يشترطون وجود المحلل يقول لابد ان يكون المحلل مكافئا لفركيهما لاجل ان تخرج المسألة من سورة القمار - 00:52:46

اما اذا كان فرسه اضعف ان فرسه سيغلب فانه لم يصنع شيئا لا زالت صورة القمار قالوا هكذا اذا كان فرسه اقوى فانه ايضا سيغلب قطعا يغلب قطعا ستكون الصور ثلاثا. الجائز منها - 00:53:22

ان يكون فرسه مكافئا لفرتيهما لاجل انه اذا اذا دابا اخذ سبقيهما لان الجائزة ذي موظوعة لمن سبق لمن سبق وصار هو السابق فخرجت المسألة الان صورة القمار هذي وجهة نظر - 00:53:50

من يقولون بافتراق وجود المحلل اما اذا كان اذا لم يوجد محلل فان كل واحد منهما يعني من دفع العوظ اما ان يكون غارما او غانما اذا سبق زيد الغانم مطلقا يكون عمر - 00:54:19

الغارم اذا سبق امر وكذلك لكن اذا جاء طرف ثالث واخذ العوظ خرج او صورة القمار لان كل واحد منهم الان صار هذا والقول صراط المحلل انما هو اذا بذل الجعل من المتسابقين - 00:54:43

اما لو بذل الجعل من طرف ثالث مثلا لسنا بحاجة الى محمد نعم انما الجمهور وهذا مذهب الجمهور اعني اشتراط المحلل هو فيما اذا

كان العوظ من المتسابقين اخراج سورة العاقد - 00:55:15
ومن قالك القمار لانه صار بينهما من يأخذ ولا يعطي هذا من يعقد ولا القول الثاني شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم انه يجوز بذل الجعل من كلا المتسابقين ولا يحتاج الى محلل - 00:55:36
ولا يحتاج وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية على انهما ان اخرج العوض وكان معهما اخر محللا تكافئهما كان ذلك جائزا قالوا تقدير ابن تيمية بجواز يدل على انه لا يرى وجوه المحلل - 00:56:13
لابن القيم لابن تيمية ابن القيم لانه ما يشترط وجود محلل ثلاثة امور الاول يقول اهل الحديث الواردة في المحلل فهما يعني فان هذا لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:43
الامر الثاني قالوا لو كان المحلل شرطا لكان التصريح به الحديث المتقدم قبل هذا اولى من التصريح بمحال السباق وهي الخيل والابل والنقل اي اهم نعم انه ينط على اشتراط محلل - 00:57:12
او تذكر محال السباق لا شك ان الاشتراط النص على اشتراط المحلل هذا اهم كونوا ذكر محال السباق اللي يلخص الى اخره ولا ذكر اشتراط المحلل قال هذا دليل على انه لا يشفى - 00:57:40
الامر الثالث قالوا ان ادخال المحلل هذا حينه انه انجاز اخذ العوظ بلا محلل ولا حاجة الى المحل وان كان اخذ العوظ لكونه قمار ادخال المحلل من اجل استحلال هذا الحرام - 00:57:59
والحيل ممنوعة وعلى هذا القول اخراج الجعل من الطرفين هذا زعل من الطرفين ثمار في العقل عمر في الاصل لكنه في هذه المسألة ليست محرمة بل هو مستثنى لان فيه - 00:58:36
مصلحة على القتال وهذه مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل من الميسر التي من الميتة الحديث الاخير وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر - 00:59:05
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة في الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم - 00:59:42
هذا الحديث وضوءه ما جاء في فضل الرمي والحث عليه ما جاء في فضل الرمي والحث اول حفل هذا الحديث رواه مسلم في كتاب العمارة باب فضل الرمي والحث عليه من طريق ابن وهب - 01:00:00
اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابي علي امامة ابن سفي انه سمع عقبة ابن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقوله تعالى - 01:00:34
اعدوا لهم هذا امر من الاعداد والاعداد تهيئة السيد للمستقبل تهيئة الشيء في المستقبل والمعنى هيئوا للكفار ما استطعتم قوة المراد بالقوة ما تقوىون عليه مما به قمع الكفار وقتالهم - 01:01:00
القوة تشمل القوة المعنوية والمادية القوة المعنوية الراي التنظيم القوة المادية المعدات القادسة الحامل المعدات القادمة والحاملة وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي انا استفتاح وقد افقدت هذه الجملة - 01:01:40
في ثلاث لو واحد منهم ها لا بأس يعني السكران لا نريد لا نريد كل جملة على حدة يا علي ان التكرار هذا ينطبق على الجميع لكن نريد الا ان القوة الرمي. هذه الجملة فيها ثلاث مؤكدات - 01:02:31
ان ها الاستثناء اي استثناء لا استاز علاء هي اداة توكيد يعني البراغيون يعدون الى من ادوات التوكيد اذا الجملة فيها ثلاث مؤكدات المؤكد الاول الا والثاني ان والثالث اسمية الجملة - 01:02:53
يعدون الجملة الاسمية من المؤكدات لان الجملة الاسمية تقتضي الثبوت والدوام الجملة الفعلية تقتضي تجدد والحدود فاذا اردنا الحديث عموما نقول في مؤكد رابع وهو التكرار طيب الا ان القوة - 01:03:21
الرمي المراد بالرمي كل ما يرمى به العدو من سهم القذيفة منجنيق او بندقية او طائرة او غير هذا الرمي لفظ الان في الرمي في زماننا هذا يقف في مقدمة وسائل - 01:03:43

القتال ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم فسر القوة بالرمي لان الرمي اهم مظاهر القوة قد اتضح هذا اقتراح بينا في زماننا هذا رمي الان بالقنابل وبالقذائف يفعل ما لا يفعله الزاحف على الارض - 01:04:14

الثالث الحديث دليل على وجوب تعداد القوة لقمع الكفار وقتالهم قدر المستطاع ووجوب ما يحكم فيه هذا الاعداد من بذل مال دراسة تنظيم لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 01:04:47

والوجه الرابع الحديث دليل على فضل تعلم الرمي المناضلة وان الرمي وابرز ما يعد الجهاد الاعداء وقد ورد التثبيت العظيم لنسيان الرمي بعد علمه فعن عقبة بن عامر الحديث رضي الله عنه - 01:05:21

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرمية ثم تركه او قد افى رواه مسلم صحيحة وبهذا نكون ان شاء الله في الاسبوع القادم سنبدأ في كتاب الاطعمة - 01:05:56

الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله - 01:06:23